

دليل

الحصول على موافقة الهيئة على الرعااه المعتمدين لدى الهيئة للعمل كرهاة للشركات الصغيرة والمتوسطة فى بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: الأساس القانونى لإصدار موافقة مجلس إدارة الهيئة على الرعااه المعتمدين:

- ١- صدور قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧ بشأن تنظيم عمل الرعااه المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- ٢- صدور قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧ بشأن إضافة قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة فى بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها جزء من قواعد قيد واستمرار القيد والشطب فى البورصة المصرية.

ثانياً التزامات الرعااه المعتمدين تجاه الهيئة:

- ١- إخطار الهيئة بأسماء وبيانات الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم بدور الراعي بالنسبة لها علي أن يتضمن الإخطار مدة العقد وحقوق والتزامات كل طرف.
- ٢- إخطار الهيئة فى حالة عدم استجابة الشركة للقواعد والأحكام المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية.
- ٣- إخطار الهيئة عند الرغبة فى فسخ التعاقد مرفق به ما يفيد استلام البورصة لإخطاره بالفسخ خلال مدة لا تقل عن شهر
- ٤- أن يلتزم بالفصل بين طبيعة عملة الاساسى المرخص له به من الهيئة وبين قيامه بدور الراعي للشركات الصغيرة والمتوسطة، سواء من حيث العاملين المكلفين لديه أو من حيث النظم والتجهيزات الأخرى.
- ٥- أن يسدد مقابل الحصول على الموافقة للهيئة لأول مرة، وكذلك سداد مقابل التجديد السنوي للموافقة فى أول يناير من كل عام.
- ٦- أن يلتزم بالرد على كافة الاستفسارات التي ترد من الهيئة والبورصة وكذلك إرسال كافة المعلومات والبيانات المرتبطة بالقيد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه لها.

ثالثاً: التزامات الرعااه المعتمدين تجاه الشركة الصغيرة أو المتوسطة

- ١- تقديم النصح والإرشاد فيما إذا كانت الشركة مناسبة للقيد فى بورصة النيل.
- ٢- تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى مرحلة استكمال كافة إجراءات القيد والإيداع المركزى.
- ٣- تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى عملية طرح الأسهم للاكتتاب سواء كان عاماً أو خاصاً.
- ٤- تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى كيفية الالتزام بقواعد الإفصاح والمحافظة على استمرار قيدها بالبورصة.
- ٥- العمل على التأكد من معرفة الشركة بالتزاماتها للقيد فى البورصة.
- ٦- تقديم أية استشارات أخرى للشركة مرتبطة بالالتزام الشركة بقرارات الهيئة والبورصة.
- ٧- تقديم النصح والإرشاد للشركة فيما يتعلق بشروط وقواعد القيد فى بورصة النيل.
- ٨- مساعدة الشركة فى إعداد القوائم المالية وتقديمها فى توقيتاتها المحددة.

رابعاً: التزامات الشركة تجاه الرعااه المعتمدين

- ١- الالتزام بكافة النصائح والعمل على الحصول على المساعدة الفنية والاستشارية فى مجال القيد واستمراره.
- ٢- الالتزام بسداد مقابل الرعااه الوارد فى عقد الاتفاق وفقاً للشروط المحددة بعقد الاتفاق.

خامسا: دور الهيئة تجاه الرعاا المتهمدين

- ١- إصدار الموافقة للرعاا المتهمدين.
- ٢- متابعة قيام الرعاا المتهمدين بدورهم في مجال مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة. في القيد واستمراره.
- ٣- حل النزاع الذي قد ينشأ بين الرعاا المتهمدين وبين الشركة وبين البورصة.
- ٤- نشر قائمة بأسماء الرعاا المتهمدين من الهيئة على موقعهما الالكتروني .

سادسا: الأشخاص الذين لهم الحق التتقدم بطلب الحصول على موافقة الهيئة للعمل كرعاا معتمدين للشركات الصغيرة

والمتوسطة في بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة

- ١- نشاط الاستشارات المالية
- ٢- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ٣- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية وفي زيادة رؤوس أموالها.
- ٤- رأس مال المخاطر
- ٥- صناديق الاستثمار المباشر.

سابعا شروط الحصول على موافقة الهيئة للعمل كراعي للشركات الصغيرة والمتوسطة :-

- ١- أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص مزاولة احد الانشطه المشار ليها بأعلاه وان يكون ترخيصها مازال ساريا.
- ٢- أن تقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المؤيدة له .
- ٣- سداد مقابل الحصول على الموافقة لأول مرة وكذلك مقابل تجديد سنوي.

ثامنا: الإجراءات التنفيذية للرعاا المتهمدين

- ١- سيتم قيد الرعاا الحاصلين على موافقة مجلس إدارة الهيئة في سجل معين بحيث يعطى كل راعى رقم للقيد وفقا للتاريخ الذي سوف يقيد به.
- ٢- يتم تقديم طلب الموافقة على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة والمتضمن كل الإقرارات والبيانات عن الراعي مقدم الطلب، ويرفق به كافة المستندات التي تطلبها الهيئة على أن يرفق بالطلب مقابل الحصول على الموافقة لأول مرة بالاضافة إلى مقابل التجديد السنوي.
- ٣- تصدر الموافقة بناء على مذكرة معروضة من الإدارة المختصة بالهيئة تعتمد من رئيس الهيئة وبقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الذي يكون له حق القبول أو الرفض وكذلك سحب الموافقة أو إيقافها لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما من الرعاا غير الملتزمين.
- ٤- تلتزم الإدارة المختصة بإخطار راغب الحصول على الموافقة بقرار مجلس إدارة الهيئة ، وكذلك بقيد أسماء الرعاا المتهمدين في سجل خاص بهم فضلا عن نشر بيانات الرعاا المتهمدين على موقع الهيئة على الانترنت بحيث تتضمن رقم الموافقة وتاريخها وكذلك اسم الراعي وعنوانه.

تاسعا: المستندات المطلوبة للحصول على موافقة الهيئة للعمل كراعي معتمد

- ١- طلب الحصول على الموافقة وفقا لنموذج المعتمد لذلك بالهيئة .
- ٢- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- ٣- صورة ضوئية من الترخيص الحاصل عليه من الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة احد الانشطه المسموح لها بالحصول على الموافقة كراعي معتمد.

٤- إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة بقبول سداد مقابل الحصول على الموافقة كراعي معتمد لأول مرة، وكذلك بقبول سداد مقابل التجديد السنوي للموافقة وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

عاشرا: الجزاءات التي يمكن أن توقعها الهيئة في حال مخالفة الراعي المعتمد

في حالة تثبت الهيئة من إخلال الراعي بالتزاماته المقررة وفقا لهذا القرار والإحكام الواردة بالعمد المبرم بينه وبين الشركة للهيئة:-

إيقاف الموافقة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما أو سحب الموافقة .

مع عدم الإخلال بحق المتضررين من اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها الراعاه.

ويمكن الحصول على كافة النماذج من خلال موقع الهيئة على الانترنت www.cma.gov.eg